

دور الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي (دراسة محاسبية تحليلية)

د. فيحاء عبد الخالق البكوع⁽¹⁾
منهل مجيد

العلمي⁽²⁾

أرسلان ابراهيم الأفندي⁽³⁾

المخلص

يهدف البحث إلى دراسة دور الشفافية المحاسبية ومدى الالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من أثر الفساد المالي في الوحدات الاقتصادية أو تقليلها وتخفيفها، وتتجسد مشكلة البحث في أن عدم استخدام الشفافية أو النقص في استخدامه وكذلك عدم الالتزام الكامل بمعايير الإفصاح المحاسبي الدولي له تأثير في إحداث الفساد المالي، وقد خرج البحث بمجموعة من الاستنتاجات لعل أهمها أن الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الشامل تؤكد على أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية، كما تحدد مستوى الإفصاح المناسب فيها، وأخيرا قدم البحث عددا من التوصيات لعل أهمها هو الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأديبية للحد من ظاهرة الفساد وبأسكاله المختلفة ومنها الفساد المالي.

Abstract

This Current research aims at studding the role of accounting disappearance and the adherence of the internal accounting disclosure standers to limit l the effect of financial deterioration in the economic entities. The problem of the research is in the misuse of disappearance. The research has come up with a number of conclusions. The most important one is that the accounting dispersant which assures the accounting lists should contain important, essential and enough dater which enable all users to evaluate their future decisions and limit the level of the appropriate disclose. Finally the research submitted number of recommendations to the logic support to the methods of financial observation and its devices and to put procedures to reduce the financial deterioration.

(1) أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

(2) أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

(3) مدرس مساعد، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

تاريخ الاستلام:

2008/08/01

المقدمة:

تعد الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي المدخل الإعلامي للمحاسبة وعنصرًا مهمًا في نجاح الوظيفة المحاسبية فضلًا عن تزويد من يعينهم أمر الوحدة بالمعلومات الكافية والوافية التي تمكنهم من فهم حالة معينة تجعلهم قادرين على اتخاذ القرار الصائب المناسب فيما يخص تلك الحالة.

وإذا ما طبقنا هذا الأمر على البيانات المالية فيقتضي ذلك إصدار معلومات شاملة ودقيقة معدة على وفق أسس ومعايير واضحة ومحددة سلفًا لتمكين قارئ المعلومات المحاسبية من فهمها واتخاذ قرار رشيد يخدم المصلحة العامة.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في وجود نقص في استعمال الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي وسوء إدراك لفهم تأثير ذلك من قبل البعض مما لها من تأثير كبير في إحداث حالات الفساد المالي والأزمات المالية الحادة والتي كان سببها عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي بشكل واضح ودقيق وإهمالهما وعدم الإدراك بهما.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان أهمية التأثيرات المترتبة على عدم الالتزام بالشفافية من قبل مختلف الوحدات والقطاعات الاقتصادية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي للحد من ظاهرة الفساد المالي.
2. بيان ماهية كل من الشفافية المحاسبية وظاهرة الفساد الكمالي (المسببات، سبل المعالجة).
3. بيان انعكاسات ظاهرة الفساد المالي على مهنتي المحاسبة والتدقيق.

فرضية البحث:

ينبع البحث من فرضية أساسية مفادها الآتي:

ضرورة الالتزام بالمتطلبات الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي الذي من شأنه أن يسهم في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

منهج البحث:

طالما أن البحث نظري (أكاديمي) فقد اعتمد الباحثون فيه على المنهج الوصفي من خلال ما تيسر من الاطلاع على الكتب والدوريات والرسائل الجامعية التي كتبت عن الموضوع، فضلًا عن الاطلاع على العديد من المصادر العربية والأجنبية والبحوث والتصفح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

خطة البحث:

وصولا إلى تحقيق أهداف وفرضية البحث فقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية:
المحور الأول: طبيعة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي (المفهوم، الأهمية، الأبعاد).

المحور الثاني: ماهية ظاهرة الفساد المالي من حيث (المفهوم، الأشكال، سبل التخفيف).

المحور الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية وأجهزة الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

المحور الأول: طبيعة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي

أولاً: المفهوم والأهمية

1- المفهوم:

يعد الإفصاح المحاسبي المدخل الإعلامي لنظرية المحاسبة وعنصراً أساسياً لنجاح الوظيفة المحاسبية في إعلام ذوي المصالح بالحقائق الاقتصادية والمالية التي تكون أساساً للحكم على الوحدة. فهو الإخبار الموضوعي الدقيق للمعلومات المحاسبية بعد تحليلها وانتهاج الوضوح الكامل وإظهار الحقائق المهمة التي يعتمد عليها أصحاب المصالح والمستفيدين من المعلومات سواء كانوا داخل الوحدة الاقتصادية أم خارجها (منصور، 1999: 13).

فقد تعددت التعريفات المتعلقة بالإفصاح وأنواعه كما تعددت مبادئ ومعايير الإفصاح وازداد اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية بهم (حنان، 2003: 446). فقد عرفت معظم الهيئات والمنظمات المهنية لمهنة المحاسبة وأغلب الباحثين والكتاب الإفصاح المحاسبي بأنه (الحد الأدنى الواجب نشره من المعلومات وبشكل يعكس بثقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية التي أثرت على المنشأة خلال الفترة) (حنان، 2003: 448).

كما تؤكد أغلب المراجع المحاسبية بأن مفهوم الإفصاح المحاسبي كمياري له دور بالغ في التنظير المحاسبي أو في الممارسات المحاسبية الهادفة إلى توفير وإيصال البيانات والمعلومات إلى مختلف الفئات التي تستفيد من تلك البيانات والمعلومات لاتخاذ قراراتها، فضلاً عن بعض المعلومات الواردة في القوائم المالية لجعلها ذات قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدميها (أرديني، 2005: 4).

أن معايير الإفصاح الشامل (تتطلب أن تتضمن القوائم المالية والمحاسبية معلومات كافية وغير مظللة لمستخدميها وعدم حذف أو كتمان معلومات جوهرية وهامة يمكن الاعتماد عليها من قبل جميع مستخدميها سواء كانوا داخل أم خارج الوحدة في ترشيد قراراتهم المستقبلية) (حنان، 2003: 447).

كما يشير الواقع إلى وجود ارتباط كبير بين معايير الإفصاح المحاسبي التام والشفافية المحاسبية على الرغم من وجود اختلاف بينهما على وفق وجهات نظر البعض^(*). أما بالنسبة لتحديد ماهية الشفافية فيعرض البعض الشفافية بأنها: (منصور، 1999: 13)

((تزود من يعنيه الأمر بالمعلومات الكافية والوافية والتي تمكنهم من فهم وضعية معينة بشكل كامل وتمكنهم من اتخاذ القرار اللازم))، في حين يرى الاقتصاديون أن

(*) يوجد اختلاف بين الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي التام إذ تكون الشفافية المحاسبية أكثر شمولية من معايير الإفصاح المحاسبي وانسجامها لمختلف جوانب حياة المجتمع (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) (السعدني، 2007: 7).

(الشفافية المحاسبية لابد أن ترتبط بعرض القوائم المالية ونتائج أعمال الوحدات وتتضمن التقارير المالية الإفصاح عن خطتها ونواياها المستقبلية المتعلقة بتطوير الأعمال أو الدخول في توسعات جديدة) (غزال، 2006: 95).

وفي هذا المجال المتعلق بالشفافية المحاسبية لابد من التطرق إلى النواحي الآتية:

أ- شروط الشفافية المحاسبية.

ب- معوقات تطبيق الشفافية المحاسبية.

ج- جوانب الشفافية المحاسبية.

فالممتنع للأدبيات المحاسبية والإدارية يلاحظان مفهوم الشفافية المحاسبية متناول من قبل العديد من الكتاب والباحثين في تلك الأدبيات لحالات عديدة ومن عدة زوايا لعل أهمها:

1. التعريف الذي جاء به (Vishwanath & kaufinan, 1999: 3) إذ عرّفها على

أنها المعلومات التي تتوافر فيها دعائم متمثلة بخواص الملائمة والثقة والمصدقية والشمولية والنوعية وإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب.

2. التعريف الذي جاء به (fug, 2003: 9) إذ عرّف الشفافية بأنها الاتجاه السائد بتنظيم

الإفصاح المحاسبي بقدر تعلق الأمر بالمستثمرين والمحللين وتوفير معلومات تمكن من اتخاذ القرارات المناسبة.

3. عرّف آخرون الشفافية بأنها كشف الاهتمامات والأهداف والدوافع والإعلان عن

المبادئ فهي تعني المصدقية وتأكيدا أمام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص، فيشبهونها بصندوق زجاجي يعكس للجميع بوضوح ما تقدم من أعمال ومهام

وبرامج (أفندي، 2001: 4).

4. بينما يعرفها آخرون على أنها وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل

التنظيمات وإتباع التعليمات والممارسات الإدارية الواضحة وسهولة الوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح (عبود، 2005،

57).

5. ويؤكد الداودي على أن الشفافية ليست مجرد أرقام ومعلومات لكن يجب أن تكون

هذه الأرقام والمعلومات صحيحة وصادقة بقدر ما تحقق من حقائق الوضع القائم المرتبط بالمستقبل (الداودي، 2004: 401).

أ- شروط الشفافية المحاسبية:

أجمع العديد من الباحثين والكتاب على أن أية معلومة محاسبية أو إجراء محاسبي يتصف بالشفافية لابد من أن يخضع لمجموعة من الشروط أهمها: (منصور،

1999: 13) (السعدني، 2007: 7)

1- الوقتية: أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، فلا قيمة للشفافية المتأخرة، فمثلا إحدى الشركات تنشر بياناتها ومعلوماتها بعد سنوات من إصدارها.

2- يجب عدّ الشفافية وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها وليس غاية يجب تحقيقها.

3- الوضوح: وضوح الشفافية بشكل تكون فيه شريحة نفسها بنفسها.

4- أن تكون الشفافية غير مخلة بمبدأ المحافظة على بعض المعلومات وسرية العمل.

ب- معوقات تطبيق الشفافية المحاسبية:

تتلخص العوامل المبينة لإعاقة تطبيق الشفافية المحاسبية بالنواحي الآتية: (السعدي، 2007: 9)

1- الفساد بأنواعه المختلفة والذي قد يأخذ الأشكال الآتية:

- عدم احترام القانون.

- انتشار الشائعات.

- الرشوة.

2- الجهل: يتعلق هذا المعوق إما بالجهل بأهمية تطبيق الشفافية المحاسبية أو عدم الإلمام بتطبيقها واحتساب مؤثراتها.

3- غياب الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني.

4- غياب الشفافية المحاسبية أو سوء استخدام هذا الغياب، وخصوصا الممارسات المحاسبية السلبية أو الخاطئة مثل استغلال المعلومات المتعلقة بالتداول في البوصات المالية.

5- ضعف الإطار القانوني اللازم لحماية المواطنين عند غياب الشفافية المحاسبية أو ضعف آلية تطبيق القانون في تلك الحالة.

ج- جوانب الشفافية المحاسبية:

يرى البعض أن الشفافية المحاسبية تمتد على كل المستويات والجوانب فهي لا تتعلق فقط بمستوى من دون آخر أو تغطية البعد المالي مثلا من دون البعد الاجتماعي وهكذا وأهم الجوانب التي تشتملها هي: (مرقص، 2006: 18)

1- الجوانب السياسية.

2- الجوانب الاقتصادية.

3- الجوانب الاجتماعية.

- ترتبط **الجوانب السياسية** بالفساد الإداري، أما الجانبان الآخران فعلاقتهما بالفساد المالي أكثر.

- **الجوانب الاقتصادية** تتعلق هذه الجوانب بصياغة مؤشرات اقتصادية تهدف إلى توجيه السياسات المالية والنقدية على مستوى الدولة في إعادة توزيع مواردها بكفاءة عالية.

وفي هذا المجال نلاحظ أن الشفافية تأخذ نوعين من المؤشرات الاقتصادية، مؤشرات على مستوى الاقتصاد القومي مثل (مؤشرات الطاقة، مؤشرات النمو، مؤشرات التضخم، حجم الدين المهدوم بالقطاع المصرفي، ثقة المستهلك... وغيرها). ومؤشرات على مستوى الاقتصاد الجزئي مثل مؤشرات تتعلق بالنواحي الآتية: (مرقص، 2006: 20)

- حملة الأسهم.

- اتجاهات المنافسين.

- ميول المستهلكين.
- أخرى.
- الجوانب الاجتماعية ترتبط الشفافية المحاسبية بالجوانب الاجتماعية من خلال وجود معايير تتعلق بالنواحي الآتية: (السعدني، 2007: 12)
- معايير تتعلق بتوزيع السكان.
- معايير إحالة المقاولات على المقاولين.
- معايير توزيع الأراضي في المدن الجديدة.
- معايير الحصول على النفقات العلاجية والصحية.

2- الأهمية

في هذا المجال تأخذ الأهمية جانبيين أولهما يتعلق بأهمية الشفافية المحاسبية والثاني يتعلق بأهمية معايير الإفصاح المحاسبي.

بخصوص أهمية الشفافية المحاسبية فيمكن حصرها بالنواحي الآتية: (Christiaens, 1999: 22) (السعدني، 2007: 12) (بركات، 2006: 25).

1- تسهم الشفافية المحاسبية في الإصلاح المالي والإداري من خلال توفير معلومات للمستخدمين لها ولأصحاب المصالح بشكل مستمر وهدف بطريقة شفافة من خلال التقارير المالية ومساعدة الوحدات في بيان مدى الكفاءة والفاعلية والاقتصادية لأداء أنشطتها المختلفة.

2- تعد الشفافية المحاسبية وسيلة من الوسائل التي تسهم في عملية المساءلة، فهما وجهان لعملة واحدة التي تضعنا على بداية الطريق نحو التقدم وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، والتغاضي عنهما قد يؤدي إلى انخفاض مستوى تدفق الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة.

3- إن اعتماد الشفافية المحاسبية في النظم المحاسبية ونظم المراجعة من شأنه الحصول على تقارير مالية ذات درجة عالية من الموثوقية والمصادقية.

أما أهمية معايير الإفصاح المحاسبي فتكمن بالنواحي الآتية: (حنان، 2003: 465) (الفاضي، 1999: 158) (عبد الله، 1995: 7)

أ- تلبية الاحتياجات المعلوماتية التي تكون أساساً لتوجيه القرارات المستقبلية لمختلف الطوائف الآتية: (أصحاب الوحدات الاقتصادية، المستفيدون من القوائم المالية، المستثمرون الحاليون والمتقربون، المحللون الماليون، العاملون، المستهلكون، المجتمع).

ب- تحديد الإطار التشريعي للإفصاح في القوائم المالية وخصوصاً فيما يتعلق (بتوزيع الأرباح فيها وتطبيق القوانين)، وتحديد التصرفات القانونية المباشرة وغير المباشرة ذات الأثر على القوائم المالية.

ج- توضيح السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عن أي تغيير يحدث عن عدم إتباعها خصوصاً في حالة وجود تأثير مادي على النتائج.

د- بيان أساليب المعالجات المحاسبية المطلوبة سواء أكانت عامة أو متعلقة بالمصروفات أو الإيرادات أو متعلقة بالأصول والخصوم أو الأرباح والخسائر.

وكذلك تحديد الطرق المحاسبية المناسبة والفروض والمبادئ المحاسبية الأساسية التي تحكم أعداد القوائم والتقارير المالية.

هـ- الإفصاح عن كل المعلومات المادية والتي تكون ضرورية لجعل البيانات واضحة وقابلة للفهم، وتطبيق مبدأ الأهمية النسبية (العلي والليلية، 2007: 12).

و- تحديد المخالفات المالية لعرض القوائم المالية والمتمثلة بالآتي: (التحريف، الاحتيال، الغش، الاختلاس، التلاعب، التزوير، الخداع، الحذف والإلغاء... وغيرها).

ويشير الواقع أن العديد من الوحدات الاقتصادية بالوقت الحاضر تعتمد على مفهوم الشفافية نظراً لأهميتها الكبرى في المساهمة بإيجاد الحلول التي تساعد في تطوير العمل الإداري فإذا مارغبنا في الارتقاء بأداء إدارتنا وتنظيماتنا للوصول إلى مستوى حضاري يساهم في تحسين العمل الإداري (الملوك، 2002: 120).

بينما يشير البعض إلى أهمية الشفافية من خلال مساهمتها بالآتي: (خرا بشة، 1997: 341)

أ. تحقيق المصلحة العامة والحد من الاجتهادات الشخصية، خصوصاً وان غياب الشفافية في بعض التشريعات والقوانين بشكل واضح يعدّ سبباً رئيساً للاجتهادات الشخصية بشكل لا يخدم المصلحة العامة.

ب. توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تروم مكافحة الفساد المالي والإداري بكل أنواعه.

ت. تساهم الشفافية في اتخاذ قرارات إدارية سليمة.

ث. إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية في الأنظمة والقوانين.

3- الأبعاد

يمكن حصر الأبعاد لظاهرة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي بالأبعاد الآتية: (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 14) (منصور، 1999: 12)

أ. الأبعاد المحاسبية والمالية.

ب. الأبعاد الأخلاقية.

ت. الأبعاد القانونية.

أ- الأبعاد المحاسبية والمالية:

يركز هذا البعد على تحقيق مبدأ الكلفة/ العائد في استخدام الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي، فكلما استخدمت لهما وتنوع فئاتهم سيزيد من تكلفة المنافع والعوائد المتحققة منهم، وهذا لا يعني عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية أو معايير الإفصاح المحاسبي بما يمكن الأمر بنشر المعلومات والبيانات المادية والجوهرية فغيابهما له أثر كبير في إحداث ظاهرة الفساد المالي وتحقيق أزمات اقتصادية ومالية حادة للعديد من البلدان وتكرارها (وكما ذكرناها سابقاً والتي كان سببها عدم إعطاء الصورة الحقيقية للوضع المالية للقطاعات الحيوية في تلك البلدان أو الوحدات الاقتصادية العامة فيها وعدم الالتزام بها).

ب- الأبعاد الأخلاقية:

لا بد من الالتزام الأخلاقي عند ممارسة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي من قبل أية جهة أو وحدة اقتصادية وذلك لمواجهة الأخطار الآتية: (الفساد، الإفلاس، الانهيار)، إن المخالفات في أساليب القياس والإفصاح المحاسبي واختيار المبادئ المحاسبية سوف تقل حينما يتمسك الكل بالقانون الذي هو أولاً وأخيراً يمثل قيمة أخلاقية^(*) (الراوي، 2007: 122).

ت- الأبعاد القانونية:

تركز هذه الأبعاد على الاهتمام بوضع حد معين لمتطلبات الإفصاح عند استخدام الشفافية المحاسبية أو وجود معايير للإفصاح المحاسبي، فضلاً عن دراسة مسألة الالتزام بقوانين أسواق المال وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصات وتحديد متطلبات الإفصاح بنشرات الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وترشيد قرارات الاستثمار فضلاً عن تحديد صور للممارسات الخاطئة الخاصة بالإفصاح، وسبل المعالجة المحاسبية السليمة الواجبة الإثبات. أي إن هذا البعد يتناول تحديد صور الممارسات السليمة والممارسات الخاطئة الخاصة بالإفصاح عن المعلومات المادية والجوهرية في القوائم المالية وما هي التأثيرات المترتبة على تنفيذها والمسؤوليات القانونية حينئذ (لطي، 2005: 85). وقد حدد أحد الباحثين أهم الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح المحاسبي بالنواحي الآتية: (السعدني، 2007: 20)

- عدم كفاية الإفصاح في المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.
- التلاعب في إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات.
- وما يتعلق بالممارسات السليمة للإفصاح المحاسبي والواجبة التثبيت في السجلات والمستندات هي كالاتي: (لطي، 2005: 66-67)
- ممارسات متعلقة بالمصروفات.
- ممارسات متعلقة بالإيرادات.
- ممارسات خاصة بالمدفوعات للحصول على أعمال خالية من الحالات الآتية: (رشاوى، فساد، انهيار، إفلاس، أخطاء، مخالفات وغيرها).
- أما الممارسات غير السليمة للإفصاح المحاسبي فمتعلقة بالجوانب الآتية:
- التزامات عرضية.
- ممارسات متعلقة بالإفصاح وعدم الكفاية.
- ممارسات متعلقة بالجوانب الأخلاقية.
- ممارسات متعلقة بنتائج الأعمال في مختلف الأطراف والإعلان عنه.
- ممارسات متعلقة بالتقرير.

^(*) للاستزادة في الموضوع يمكن الرجوع إلى: دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي، شيماء محمد سمير الراوي، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة الموصل، 2007.

• أية ممارسات غير قانونية أو خاطئة متعلقة بالمهنة الآتية: (المحاسبة، التدقيق، الرقابة).

المحور الثاني: الفساد المالي (المفهوم، الأشكال والمسببات، سبل التخفيف)
أ- المفهوم

يعرف الفساد بشكل عام بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة إما الخروج عن النظام أو القانون أو استغلالهما أو تجاهلتهما لتحقيق منفعة شخصية للفرد أو الجماعة وسواء أكانت تلك اللغة عامة أو اجتماعية أو مالية. أما الفساد المالي فيأخذ نفس المفهوم إلا إنه يأخذ الجانب المالي فقط وغالبا ما يكون لفساد المالي مرتبطاً مع الغش فهما وجهان لعملة واحدة حيث يشتركان في طبيعة لممارسة غير القانونية وصولاً لتحقيق منافع شخصية (أبو قرع وآخرون، 2006: 3).

ب- الأشكال والمسببات

- الأشكال

- تعددت أشكال الفساد المالي من حيث ممارساته ويمكن حصر أهم أشكال هذا النوع من الفساد بالآتي: (كلاب وآخرون، 2006: 28) (عثمان وآخرون، 2006: 5)
- 1- الاعتداء على المال العام: هذا الشكل من الفساد المالي يتم من خلال (الحصول على إعفاءات ضريبية أو كمركية أو تراخيص لأشخاص أو شركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق أو أخذ أموال عامة تحت مسميات إعانات أو مساعدات مباشرة أو غير مباشرة بدون وجه حق).
 - 2- الافتقار إلى النزاهة والشفافية في التصرفات المالية: قد يتعلق هذا الشكل بعملية إحالة عطاءات حكومية بطرق غير شرعية للشركات أو المنشآت أو الوحدات وأغلبها ترتبط بوجود علاقة بين المسؤولين الكبار (أصحاب العهد المالية الكبيرة) في تلك الوحدات أو لأقربائهم أو استخدام وسائل غير قانونية أو حيل لترسية المشتريات الحكومية ومواصفاتها للإحالة.
 - 3- تهريب الأموال: إن قيام بعض المسؤولين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ومن دون وجه حق إلى الخارج.
 - 4- غسل الأموال: إن عمليات غسل الأموال تمثل ظاهرة خطيرة عالميا كما تمثل جريمة هدفها الأساس يتعلق بتغيير هوية الأموال بطريقة غير مشروعة، وفحواها يتعلق بطمس مصادر الأموال المكتسبة لجعل تلك الأموال شرعية نظيفة (تحويل الأموال الفذرة إلى أموال شرعية) أي اللجوء إلى أساليب خداعية في إخفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال على الرغم من أن مصدر الحصول عليها كان غير شرعي فأهم مصادرها تكون إما (حالات غش مالي، حالات احتيال مالي، اختلاس، ابتزاز... وغيرها) (Forum, ma3ali, net, 2005) (كداوي وصلاح الدين، 2007: 75).

- المسببات

- يمكن تحديد مسببات الفساد المالي بما يأتي: (أبو قرع وآخرون، 2006: 3) (عثمان وآخرون، 2006: 4) (غزال، 2006: 171) (كلاب وآخرون، 2006: 3)
- 1- غياب القانون وسيادته واحترامه فيما يتعلق بالجانب المالي واستغلال المال العام أو الاعتداء عليه أو تهريبه.
 - 2- الاجتهادات الشخصية في تفسير القوانين المالية والتعليمات المالية وتطبيقها.
 - 3- عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي مما أدى إلى افتقار المساءلة وبالتالي إلى بروز حالات الضعف والفساد المالي سواءً على مستوى الوحدات الاقتصادية أو على المستوى القومي، وكذلك خلق الأزمات الاقتصادية الحادة وتكرارها.
 - 4- عدم الالتزام بمعايير الإفصاح الدولية للمحاسبة والشفافية المحاسبية فيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية للمعلومات التي تتضمنها القوائم والتقارير

- المالية والسجلات المحاسبية وبيان مدى تنفيذ الوحدات لمسؤولياتها الاجتماعية ودورها في القياس والإفصاح عن الظواهر الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة بشكل تقارير كمية ووصفية لعكس الصورة الحقيقية للوحدة بشكل صادق ودقيق لبيان مساهمتها في تحقيق العائد الاقتصادي فضلا عن تحديد الاستثمارات الحكومية فيما يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة.
- 5- ضعف أداء أجهزة الرقابة المالية المركزية ودواوين الرقابة المالية وهيئات النزاهة ومفوضيات الرقابة في مختلف البلدان وقلة خبرتها في متابعة وتطوير الأداء المالي ورقابته.
- 6- الترهل الإداري والمالي والترشيق الإداري والمالي الناتج عن وجود أعداد كبيرة من الموظفين الإداريين الماليين يهتمون فقط بتفضيل مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة فضلا عن أخذهم الرشاوى والعوائد الشخصية وابتزاز الأموال من دون وجه حق.

ج- سبل التخفيف:

لم يعد من الممكن التغاضي عن تأثيرات ظاهرة الفساد المالي مهما كانت صغيرة أو كبيرة وسواء أكانت تأثيراتها الضارة على الأمد القصير أو الأمد الطويل لما لها من دور سلبي على الأفراد أو مستوى التطور الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وفقدان ثقة المستثمرين وازدياد المخاطر الرقابية.

وحسب آراء الباحثين فإن أهم سبل تخفيف ظاهرة الفساد المالي يتمثل بالآتي:

- 1- الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأديبية للحد منها وإعطاء الدور الكبير لمهنة المحاسبة في محاربة الفساد المالي ودعمها لتكون جاهزة للقيام بدورها (عثمان، 2006: 6).
- 2- التمسك بالقواعد والمواثيق الأخلاقية والسلوكية في المهن الإدارية والمحاسبية والرقابية وفي مختلف المجالات والتركيز على البعد الأخلاقي لمحاربة الفساد المالي (كلاب وآخرون، 2006: 9).
- 3- فهم ماهية الفساد المالي وأشكاله وسبل القضاء عليه من خلال عقد الندوات وإقامة الدورات المستمرة (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 15).
- 4- الاهتمام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي والالتزام بها للحد من ظاهرة الفساد المالي وتقليل الأزمات المالية الحادة وربط الشفافية المحاسبية بالمساءلة (السعدني، 2007: 18).
- 5- تقديم الدعم المادي والفني والمساعدة للمنظمات الوطنية والدولية التي تحارب الفساد، والإعلان عن أنشطتها ومقترحاتها. (IFAC، 1999: 18) (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 14).
- 6- تطوير النظام الضريبي بما يتسم بالكفاءة والعدالة لمنع ظهور الاختلافات المسببة لحالات الفساد المالي.

- 7- وضع نظام للمشتريات يتم مراجعة مالية دقيقة باعتماد وسائل تقنية عالية بما يقلل من حالات الطعن بقرارات الشراء أو عقود الشراء وبشكل قانوني (شحاتة، 1999: 30)
- 8- اعتماد أنظمة رقابة داخلية فعالة لتقليل حالات الفساد المالي وحالات الاحتيال المالي^(*) والتلاعب والغش (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 16).
- 9- تفعيل دور وسائل المحاسبة والمساءلة^(*) فلا رقابة من دون مساءلة كونهما يعنيان بالقدرة على محاسبة ومساءلة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم الإدارية ثواباً أو عقاباً (كغلاب وآخرون، 2004: 7).
- 10- تحديث وسائل الرقابة وأساليبها: فمن خلال التطورات المتلاحقة في بيئة الأعمال واستخدام التقنيات الحديثة وثورة المعلومات تستدعي تطوير أدوات وأساليب الممارسات الرقابية وأساليبها واستخدام البرمجيات الحديثة ووسائل الرقابة التحليلية والأساليب الكمية الحديثة. (عثمان وآخرون، 2006، 80)

المحور الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية وأجهزة الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي

- في هذا المجال يرى الباحثون أنه لبيان دور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية وأجهزة الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي لا بد من أن يقسم الموضوع إلى قسمين هما:
- أ- أهمية المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون الرقابة من الحد من ظاهرة الفساد المالي.

^(*) عرّف البعض الاحتيال المالي بأنه التحريف المتعمد للقوائم المالية بسبب: (جمعة، 2000: 17)

- 1- تزوير السجلات والمستندات والوثائق أو تشويهاها.
 - 2- سوء توزيع الأموال.
 - 3- حذف آثار العمليات من السجلات والمستندات أو إلغاؤها.
 - 4- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.
- ^(*) تأخذ المساءلة الأشكال الآتية: (السندي، 2004: 13)
- 1- المساءلة المالية: من خلال بيان مدى الالتزام بالتشريعات والضوابط المالية وانتظام سجلات التقارير المالية وسلامتها وصدقها في التعبير عن أداء الوحدة.
 - 2- المساءلة الإدارية: وذلك من خلال بيان أن الموارد المخصصة للوحدة قد استخدمت ومن دون إسراف أو تبذير وإن الوحدة تراعي الاقتصادية في عملها.
 - 3- المساءلة عن الأداء: وذلك من خلال بيان مدى كفاءة وفاعلية تنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالوحدة.
- بينما ينظر آخرون للمساءلة إلى أنها (إلزام الأشخاص أو السلطات بتحديد كيفية استغلال المال العام، وتتطلب من كليهما رفع تقارير إلى هيئات تشريعية أو إلى أي جهاز رقابي) (الجوهر، 1999: 16).

ب- دور أجهزة الرقابة المالية ودواوين الرقابة المالية من الحد من ظاهرة الفساد المالي والسبل التقنية الفعالة الواجبة الاعتماد.

أ- أهمية المنظمات:

تكمن أهمية المنظمات في ناحيتين الأولى تتعلق بتحديد السبل الرقابية الكفيلة بمتابعة وتنظيم المهن (الإدارية والمحاسبية والرقابية) والناحية الثانية تتعلق بإصدار المعايير الرقابية للنواحي المختلفة من الأنشطة المختلفة.

وينظر البعض إلى أن الناحية الأولى تتعلق أيضاً بمسألة توحيد مسارات الأنشطة للوحدات المختلفة وفحص معلوماتها وكيفية عرضها ومدى اعتمادها مبدأ الأهمية النسبية للمخالفات التي تؤثر في قرارات المستخدم الرشيد (القاضي، 1999: 362).

أما الناحية الثانية المتعلقة بإصدار المعايير فالواقع يشير إلى وجود العديد من المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بإصدار المعايير والقواعد والمواثيق والإصدارات المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد المالي أو النواحي المتعلقة بها فضلاً عن النواحي سواءً أكانت متعلقة بمهنة المحاسبة أو مهنة الرقابة والتدقيق ومعايير تقنية مرتبطة بتلك المهن وأهمها: (غزال، 2006: 90) (محمود، 2005: 19) (عزيز، 2004: 119)

1- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون مهنة المحاسبة:

- الاتحاد الدولي للمحاسبين واللجان المشتقة عنه IFAC.

- مجلس معايير المحاسبة المالية FASB.

- مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.

- هيئة المساءلة العامة PAB.

- هيئة المعايير المحاسبية الدولية IASC.

2- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون تدقيق الحسابات:

- اللجنة الدولية للجنة المراجعة المنبثقة من IFAC.

- المعهد الأميركي للمحاسبين القانونيين AICPA واللجان المنبثقة عنه.

- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

- مجلس معايير التدقيق ASB.

3- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون التمويل والاستثمار:

- مؤسسة التمويل الدولية IIF.

- هيئة تداول الأوراق المالية ESC.

4- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون الرقابة المالية

- المنظمة الدولية لأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة INTOSAI واللجان المنبثقة عنها.

- المنظمة الآسيوية لأجهزة العليا للرقابة المالية ASOSAI.

- المنظمة العربية لأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ARABOSAI.

- المنظمة الأفريقية لأجهزة العليا للرقابة المالية AKOSAI.

- الهيئة السعودية للمعايير الرقابية والمحاسبية.

- مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي.
بعد عرض أهم المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون مهن (المحاسبة، التدقيق، الاستثمار، الرقابة المالية) ففي هذا المجال يشير البعض إلى الكيفية المطلوبة لعرض المعلومات في القوائم المالية: (بركات، 2006: 3)
أ- لا بد من أن يكون العرض محققا للصالح العام.
ب- التقييد بالمعايير الدولية المتعلقة بنواحي (المحاسبة، التدقيق، الرقابة، التقنيات الإدارية المختلفة) ومدى انسجامها مع تلك المعايير في أغلب الاتجاهات.
ج- قدرتها على حل المشكلات الإدارية والمحاسبية والرقابية.
ب- دور أجهزة الرقابة المالية ودواوين الرقابة المالية من الحد من ظاهرة الفساد المالي والسبل التقنية الفعالة الواجبة الاعتماد.

تعددت الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ أعمال الرقابة المالية ومتابعتها في معظم البلدان، لقد وردت تحت مسميات عديدة تشمل إما الأجهزة العليا المركزية للرقابة والمحاسبة، أو هيئات ودواوين الرقابة والمحاسبة أو مفوضيات الرقابة والمحاسبة، وهذه الأجهزة التي تتولى أنشطة الرقابة المالية ومتابعتها وتنظيم أعمالها العديد من القوانين واللوائح (السبتي، 1998: 364) فضلا عن إنه تم إبلاء تلك الأجهزة والدواوين بواجبات جديدة تتعلق بتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابتها (المكان نفسه).

ولتنفيذ تلك المهام والواجبات الموكلة إليها تقوم بإعداد خطط سنوية أو فصلية لأدائها على وفق القوانين واللوائح المالية والإدارية النافذة في تلك البلدان وكذلك استخدام مجموعة من القواعد والأصول والمعايير والمؤشرات لإنجاز التقارير وبيان آرائها فيما يتعلق بمدى فاعلية الأداء المالي في تلك الوحدات المشمولة بالرقابة المالية خصوصا، مسألة التصرف المالي (السبتي، 1998: 366) والمحافظة على المال العام وسوء التصرف به خصوصا بعد تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وحالات الغش والاحتيال المالي وغيرها من الظواهر المالية السلبية.

فضلا عن ما تؤديه تلك الأجهزة من دور فعال في تطوير أدوات الرقابة على المال العام لتكون وسيلة فعالة لنموه وأداة فعالة لحفظه وصيانته واستغلاله (حسن، 2007: 27) وكذلك الاهتمام بإجراءات الرقابة والتدقيق خدمة لأطراف عديدة أهمها المجتمع، الاقتصاد الوطني، الوحدات الاقتصادية المختلفة.

ويرى البعض ضرورة اهتمام الجهاز الرقابي بالنواحي الآتية عند مكافحة حالات الغش والفساد المالي: (غلاب وآخرون، 2006: 8)

- 1- الاهتمام بوحدة الرقابة الداخلية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بعدّها خط الدفاع الأول في تطوير نظم وإجراءات رقابية جيدة وتطوير أدائها والحفاظ على المال العام.
- 2- العمل على حث الأجهزة الرقابية المختصة في تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين المالية الواجب اعتمادها وتقليل حالات الاجتهاد الشخصي.
- 3- الاهتمام بفتح ملفات الفساد المالي والمخالفين وسبل معالجة ظواهر الفساد واسترجاع المبالغ المطلوبة منهم (المخالفين).

- 4- تفعيل وسائل المساءلة المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين.
- 5- وضع قانون للكسب غير المشروع موضع التنفيذ وكذلك قانون بإقرارات الذمم المالية بما يحقق مبدأ الشفافية والمساءلة.
- 6- الاهتمام على البعد الأخلاقي بعدّه أحد مرتكزات الفساد المالي.

الاستنتاجات والتوصيات

أ- الاستنتاجات:

- 1- تعني الشفافية بالمصادقية وعدم التحيز وتأكيدهما أمام الرأي العام، فهي تؤكد على ان تكون القوائم المالية (بعدها إحدى وسائل الإفصاح المحاسبي) متضمنة لمعلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية
- 2- تؤكد الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الشامل على أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية، كما تحدد مستوى الإفصاح المناسب فيها.
- 3- يوجد اختلاف بين الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي وهذا الاختلاف يتعلق بالشمولية، فالشفافية المحاسبية أكثر شمولية من معايير الإفصاح المحاسبي.
- 4- تمتد الشفافية إلى عدة جوانب أهمها:
 - جوانب سياسية.
 - جوانب اقتصادية.
 - جوانب اجتماعية.
- 5- الفساد المالي ما هو إلا سوء استخدام السلطة العامة واستغلال المال العام للمصلحة الشخصية وتفضيلها على المصلحة العامة نتيجة استغلال القانون المالي أو التعليمات المالية أو تجاهلها وغالبا ما يكون مرتبطاً بالغش والاحتيال المالي.
- 6- تطوير النظام الضريبي وجعله يتسم بالكفاءة والعدالة في محاولة منع الاختلافات المسببة لظاهرة الفساد المالي.

ب- التوصيات

- 1- الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأديبية للحد من ظاهرة الفساد وبأشكاله المختلفة ومنها الفساد المالي.
- 2- التمسك بالقواعد والمعايير والمواثيق السلوكية والأخلاقية لمختلف الأعمال والمجالات والأنشطة.
- 3- عقد ندوات ومؤتمرات عن فهم ماهية ظاهرة الفساد المالي باستمرار لتمكين المواطن من فهم طبيعة تلك الظاهرة ومسبباتها وسبل تخفيضها أو مكافحتها أو عن طريق إعداد كتيب إرشادي صغير ونشره بذلك ويوزع على أغلب الوحدات وخصوصا ذات الأنشطة المالية المتعددة.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً: الوثائق الرسمية

1. قانون ديوان الرقابة المالية العراقي ذو الرقم 6 لسنة 1990.

ثانياً: الرسائل والاطارح الجامعية

2. الراوي، شيماء محمد سمير (2007)، دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي، رسالة ماجستير محاسبة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

3. السندي، علي مال الله عبد الله (2004)، تصميم نظام معلومات حكومي مشروع ري الجزيرة الشمالي، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
4. عبود، خلود هادي (2005)، تعزيز معطيات الشفافية في ظل تقنية المعلومات وقراراتها الانتاجية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
5. غزال، سعاد سعيد (2006)، الأبعاد الإستراتيجية لمسؤولية المنظمة في ضوء التحكم المؤسسي وأثرها على الإفصاح المحاسبي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
6. محمد، فراس عزيز (2004)، الإبلاغ المالي في الجامعات الحكومية العراقية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
7. الملوك، جلال سعد (2002)، أثر ستراتيجية التمكين في تقرير الابداع المنظمي (دراسة تحليلية)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

ثالثاً: الدوريات

8. ابو قرع، سامر وآخرون (2006)، "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد".
9. الاتحاد الدولي للمحاسبين (1999)، "مهنة المحاسبة ومحاربة الفساد"، ورقة نقاش منشورة في العدد/ 109 من مجلة المحاسب القانوني العربي.
10. أحمد، منهل مجيد والليلى، تغريد (2007)، "استخدام الأهمية النسبية في العمل التدقيقي"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 87، العراق.
11. أرديني، طه أحمد حسن (2006)، "الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 81، العراق.
12. بركات، إبراهيم محمد (2006)، "الأخلاق والإفصاح المحاسبي مدخل مقترح في ظل التحكم المؤسسي"، المؤتمر العلمي السنوي السادس لجامعة الزيتونة الأردنية، الأردن.
13. جمعة، أحمد حلمي (2000)، "مسؤولية المدقق بشأن الخطأ والغش عند تطبيق معايير التدقيق الدولية"، مجلة المدقق الأردني، العدد/43، الأردن.
14. السعدني، مصطفى حسن بسيوني (2007)، "مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بكلية الإدارة والاقتصاد وجمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بدولة الإمارات المتحدة بإشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، ديسمبر.

15. شحاتة، إبراهيم (1999)، "ما هي أسباب الفساد الإداري شروطه وسبل محاربتة"، مجلة المدقق الأردنية، العدد/40، الأردن.
16. عثمان، فيصل وآخرون (2006)، "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد".
17. كداوي، طلال محمود وصلاح الدين، ميادة (2007)، "الأثر المتبادل بين غسل الأموال والاقتصاد الخفي"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 87، العراق.
18. كلاب، سعيد يوسف وآخرون (2006)، "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد".
19. منصور، عبد الحفيظ (1999)، "الشفافية معايير الإفصاح والسرية المهنية"، مجلة المدقق الأردنية، العدد/ 39، الأردن.

رابعاً: الكتب

20. حسن، محمد عبد الحافظ عبد العال (2007)، المحاسبة والمراقبة على المال العام، الإسكندرية، مصر.
21. حنان، رضوان حلوى (2003)، النموذج المحاسبي المحاصر من المبادئ الى المعايير، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
22. السبتي، ساطع (1998)، المواضيع المتقدمة في الشؤون المالية، الشركة النموذجية للطباعة، بغداد، العراق.
23. القاضي، حسين ودحدوح، حسين (1999)، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر، ط1، عمان، الأردن.
24. لطفي، أمين السيد (2005)، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
25. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (2001)، تقنية المعلومات، ط1، مطابع الشمس، عمان، الأردن.

المصادر باللغة الأجنبية

- 26- Christians, Governing New Public Management Reform and Diverging Accounting Practice in Belgian Local Governments, www.sidly.com, 1999.
- 27- Form, ma3ali.net/showthread.php?t=116324
- 28- www.oecpa.org.htm